

## المجلس العليا للانتخابات

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١١

### رئيس المجلس العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته؛  
وبناءً على موافقة المجلس العليا للانتخابات؛

قرر:

مسادة (١)

تشكل لجنة دائمة تسمى لجنة القيد على النحو التالي:

- ١ - السيد المستشار / السيد محمد أبو الأسرار ،  
الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة ..... رئيساً
- ٢ - السيد المستشار / على عرفان عبد الوهاب ،  
الرئيس بمحاكم الاستئناف وعضو الأمانة العامة ..... عضواً
- ٣ - السيد المستشار / صالح عبد السلام محمد ،  
نائب رئيس هيئة قضايا الدولة وعضو الأمانة العامة ..... عضواً

مسادة (٢)

لرئيس المجلس العليا للانتخابات أن يضم بعض لعضوية هذه اللجنة من يراه من الخبراء  
والمحترفين من العاملين بالدولة.

مسادة (٣)

تتولى هذه اللجنة في النصف الثاني من كل شهر تعديل قاعدة بيانات الناخبين  
من واقع المحاضر والبيانات المعدة بشكل دوري من قبل لجنة تحديث البيانات بعد اعتمادها  
من المجلس العليا للانتخابات.

مسادة (٤)

استثناءً من أحكام المادة السابقة، ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من قانون مباشرة  
الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته يقتصر عمل اللجنة خلال عام ٢٠١١  
على تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون المشار إليه،  
وكذا الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، وذلك عملاً بنصوص المواد  
(١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من ذات القانون، وتستانف اللجنة عملها  
اعتباراً من اليوم التالي لإعلان النتيجة العامة للانتخابات.

**مادة (٥)**

تحرر هذه اللجنة محضراً بأعمالها يوضع به أعداد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين بعد التعديل على مستوى الجمهورية والمحافظة والقسم والمركز والقرية ، ويعرض المحضر على اللجنة العليا للانتخابات لاعتماده .

**مادة (٦)**

تقوم لجنة القيد شهرياً بإخطار كل من لجان الانتخابات بالمحافظات ومديري الأمن المختصين بكل تعديل يطرأ على قاعدة بيانات الناخبين بالمحافظات التي يختصون بها ، ويرفق بالإخطار نسخة من قاعدة بيانات الناخبين بعد تعديليها منسوخة على أقراص مدمجة .

**مادة (٧)**

تحتخص لجنة القيد بتنظيم عملية العرض الالكتروني لقاعدة بيانات الناخبين والإشراف عليها .

**مادة (٨)**

تبادر اللجنة عملها بمقر اللجنة العليا للانتخابات .

**مادة (٩)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين صباحيتين واسعى الانتشار .

**مادة (١٠)**

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١١/٨/١٨

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

**المستشار / عبد المعز احمد إبراهيم**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

---

٢٥١١٣ س ٢٠١١ - ٢٠٠٦